من استبراء المشتري او لا كثر ولم يطاها المشتري فالولد للبايع و
هي ام ولد له والبيع باطل وان وطيها وامكن ان يكون منهما او من
ذلك عرض على القايف وفي ادب القضاء للقاضي حسين انها لو ادعت
على البايع امية الولد لم تسمع لانه لا يقبل اقراره على المشتري
تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت وتنزع ولا يرجع على
البايع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال لاخر ادفع
درهما من جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الامر
شي فدفع وامتنع الامر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان
لا على الامر ولو كان لفلان عليه شي رجع على الامر ولكن لا يلزمه
الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيا فقال للاخر ادفع اليه كذا
من جهتي حتى يرجع الي فلا يكون اقرارا بالمدعي لكن لو دفع فله
الرجوع الى الامر لانه لم يقبضه عوضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن
نفسه ولو مدحه انسان او سال فقيرا او اخذه ظالم فقال للاخر
اعطه شيا حتى يرجع علي فاعطاه رجع ولو قال للخباز كل طعامك
ولك علي كذا فاكل لم يرجع كما لو قال من يعرف القصة اعطه وعلي كذا
فالقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع امر انسانا ليعطي من جهته وله
فيه عرض من بيع او دفع او قربة وشرط الرجوع رجع الا فلا قال
صاحب التتمة ولو قال السقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع
من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون
للاعارة ولو شرط عوضا او اطلق وهو يقتضي الابدال عرفا انعكس

حكم

حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة
ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشرط العوض فالكوز مضمون كالمستعار
بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط
فلا ضمان لانه للامانة **فصل** التولية وهي ان يقول
لغيره وقد اشترى شيا وليتك هذا العقد او البيع بيع يشترط فيه
شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان ربويا ابيع
بجنسه والروية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول
لفظا بان يقول قبلت او توليت وساير الشروط ويلزم مثل الثمن
الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه
بخلاف ساير البيوع بحيث يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلمه
المشتري اعلمه اولا ثم ولاه والزوايد المنفصلة تبقى له وتجدد
الشفعة المعقودة ولو حط بعض الثمن عن المولي بعد التولية او كله
انحط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط
البعض لم يصح الا في الباقي وشرط فيها ان يكون الثمن مثليا
فلو اشترى بعرض لم تصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى
اخر فولاه العقد والاشراك تولية ببعض المبيع فان نص على المناصفة
او غيرها فعلى ما نص وان اطلق نزل على المناصفة كاقرار الاثنين والاشراك
بالنصف ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال اشركتك في النصف
كان شريكا في الربع ولو اشترى شيا بالف ثم قال للاخر ادفع نصف الثمن
ليكون شريكا ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في

Copyright © King Saud University